

الفرع الثاني: غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق في الجنايات.

غرفة الاتهام جهة في هرم التنظيم القضائي، توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل (المادة 176 * ق إ ج) وهي تشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا إنداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس في إنتظار أن يقوم الوزير بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك ، ويمثل النيابة لديها النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي المادة 177 * ق إ ج¹.

تعقد غرفة الاتهام جلساتها بإستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك، وهذا يعني أن عقد غرفة الاتهام لإجتماعاتها يتحدد بمدى وجود ضرورة لذلك، تقدر تلك الضرورة النيابة العامة أو رئيس غرفة الاتهام، فتنص مثلا المادة 178 إ ج على أنه تتعد غرفة الاتهام بإستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك².

تباشر هذه المحكمة إختصاصا مزدوجا فهي سلطة تحقيق من ناحية ودرجة ثانية لقضاء التحقيق من ناحية أخرى³، وسبق القول أن غرفة الاتهام تتولى التحقيق بوجه عام، من حيث أنها تعتبر درجة عليا للتحقيق أو درجة ثانية للتحقيق في القضايا الجزائية لأفعال الموصوفة بالجناية طبقا للمادتين 5-27 ق ج وما يرتبط بها من جنح ومخالفات لأن التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لنص المادة 66 ق إ ج ج، وتختص أيضا غرفة الاتهام بالنظر فيما يقرره القانون من إحالة في مواد الجنايات طبقا للمادة 66 ق إ ج ج وحق الخصوم في الإستئناف الذي يبادرون به - كل فيما يخصه - للطعن في أوامر قاضي التحقيق ومراقبة إجراءات التحقيق من حيث مدى قابليتها للبطلان ، والفصل في تنازع الإختصاص⁴، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم إختصاصات غرفة الاتهام إلى عنصرين أساسيين:

الأول: إختصاصات غرفة الاتهام في مراقبة وإستئناف أوامر قاضي التحقيق.

الثاني: إختصاصات غرفة الاتهام في الإحالة لمحكمة الجنايات وهو ما سنراه بالتفصيل بالإضافة إلى كيفية إتصال غرفة الاتهام بالملف .

أولاً: إختصاصات غرفة الاتهام في مراقبة وإستئناف أوامر قاضي التحقيق :

كما أسلفنا الذكر تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا، فهي تكتسي دور مراقب على أعمال قاضي التحقيق من خلال تصحيح إجراءاته أو من خلال إبطالها، وجهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق من جميع أطراف الخصومة.

1/ تصحيح إجراءات قاضي التحقيق وإبطالها:

القاعدة المقررة قانونا هي إشتراك أن يكون الإجراء الذي يبادر به قاضي التحقيق ضروريا لمجرى التحقيق تطبيقا لحكم المادة 68 ق إ ج ج، وكذلك يشترط فيه أن يكون صحيحا صادرا وفق القيود والشروط المحددة قانونا وتقوم الغرفة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بتصحيح الإجراء

* 176 ق إ ج ج: "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشارها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل".

* 177 ق إ ج ج: "يقوم النائب العام أو مساعده بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي"

¹ محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 183.

² عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 701.

³ أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 920.

⁴ عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 711.

أو الإجراءات أو تقرر بطلان بالنسبة للإجراء المشوب بعيب البطلان، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراءات اللاحقة كلها أو بعضها أو أن تأمر قاضي أو أي قاض آخر بإعادة الإجراء أو الإجراءات الباطلة، وعليه فإن تصحيح الإجراءات الباطلة ليس من إختصاص قاضي التحقيق وإنما هو من صلاحيات غرفة الإتهام⁵.

لقد خول المشرع بموجب المادة 158 ق إ ج ج لغرفة الإتهام سلطة تقرير بطلان إجراء من إجراءات التحقيق القضائي بسبب مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وأن غرفة الإتهام تقرر البطلان إما بناء على طلب قاضي التحقيق أو طلب وكيل الجمهورية (المادة 158 ق إ ج ج)، وإما تلقائيا عندما ترفع القضية عليها بشرط ألا تكون المسألة المعروضة عليها تتعلق بالحبس المؤقت فقط، فإذا أثبت لديها سبب من أسباب البطلان قضت بإبطال الإجراء المعين وعند الإقتضاء بإبطال الإجراءات الموالية كليا أو جزئيا⁶.

2/ إستئناف أوامر قاضي التحقيق

يمكن لجميع الأطراف الخصومة الجزائية إستئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء، تبعا لذلك يحق لوكيل الجمهورية وكذا النائب العام إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 170 و171 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يحق للمتهم إستئناف بعض الأوامر التي حددتها المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك الأمر بالنسبة للطرف المدني إذا كانت هذه الأوامر تمس بحقوقه المدنية طبقا لنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، في كل حالات الإستئناف الواردة أعلاه تختص غرفة الإتهام بتولي مراقبة ملف الدعوى كجهة إستئناف، وتفصل في ذلك بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، وهذا القرار يكون نافذا بمجرد صدوره⁷.

ثانيا: إختصاصات غرفة الإتهام في الإحالة لمحكمة الجنايات

إذا كانت الواقعة المجرمة توصف بالجناية وفق التحديد القانوني في المادتين 5 و 27 ق ع ج، وكذلك بالنسبة لكل الجرائم المرتبطة بها فيحيل الملف إلى محكمة الجنايات المختصة بالحكم في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، وتنص المادة 197 إ ج " إذا رأيت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية"، وقد حددت المادة 188 ق إ ج ج الحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة، فتتص تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية:

أ- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
ب- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير سابق بينهم.

ت- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو في سبيل ارتكابها وإتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

ث- أو عندما تكون الأشياء المختلطة أو المتحصل عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها⁸.
وبهذا تكون غرفة الإتهام هي صاحبة إختصاص الإحالة إلى محكمة الجنايات الإبتدائية، خلافا للمشرع الفرنسي الذي جعل الإحالة لمحكمة الجنايات إذا كانت الواقعة تمثل جناية لقاضي التحقيق أيضا وهذا ما

⁵ عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 715.

⁶ محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 189.

⁷ عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 369/368.

⁸ عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 714.

نصت عليه المادة 1/181 ق إ ج ف : "إذا قدر قاضي التحقيق أن الأفعال الموجهة ضد الأشخاص المشتبه فيهم تشكل جناية يأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات"⁹، وهذا تفاديا لطول الإجراءات كي لا تتضرر الضحية.

ثالثا: كيفية إتصال غرفة الإتهام بملف الدعوى

إن الطريق العادي لتوصل غرفة الإتهام بالدعوى الجنائية هي عند إنتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية فيصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الإتهام طبقا للمادة 166 ق إ ج ج باعتبار غرفة الإتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ولا يجوز إحالة القضية مباشرة على محكمة الجنايات وإنما حولها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات .

أما الطريق الثاني لتوصل غرفة الإتهام بالدعوى العمومية فهو بمناسبة إستئناف أحد أطراف الخصومة، المتهم أو محامية أو الطرف المدني أو محامية أو وكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم إستئنافها فترفع الدعوى إلى غرفة الإتهام من طرف النائب الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية.¹⁰

بالنسبة للمتهم: إذا تعلق الأمر بتقديم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت هذا الأخير في الطلب خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية وهو ما تنص عليه المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية ففي هذه الحالة يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تفصل في الطلب خلال 30 يوم من تاريخ الطلب .

كذلك يجوز للمتهم رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام إذا تعلق الأمر بتقديم طلب رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق وهذا الأخير لم يبت في الطلب خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب ، فيرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوم من تاريخ رفع القضية إليها وهو ما تنص عليه المادة 125 مكرر 2 من ق إ ج ج.

يجوز لوكيل الجمهورية: رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام إذا قدم طلب إفراج للمتهم (المادة 2/126 ق إ ج) أو إذا طلب رفع الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 2 ق إ ج ج) وفي حالة ما إذا تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان (المادة 2/158 ق إ ج).

بالنسبة لقاضي التحقيق: يملك قاضي التحقيق أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الاتهام ويطلب إبطاله وهو ما تنص عليه المادة 1/158 من قانون الإجراءات الجزائية¹¹ .

حسب ما سبق نتوصل إلى القول بأن **جنايات الاختطاف** إجرائيا تمر بالتحقيق على درجتين على مستوى قاضي التحقيق وغرفة الإتهام وتحيل هذه الأخيرة الملف إلى محكمة الجنايات (محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية) للفصل في الدعوى .

السؤال المطروح: ما هي الإجراءات المتبعة على مستوى هذه المحكمة للوصول إلى إصدار حكم في حق المتهم في ارتكاب جناية الخطف؟ الجواب عليه يكون في المبحث الثالث.

⁹Code de procédure pénale français, 57^e édition, Dalloz, France, 2016.

¹⁰ محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 184/183.

¹¹ عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق: ص 366.